حزب العدالة والمساواة

JUSTICE AND EQUALITY PARTY

Justice and Equality Party

14December 2024

حزب
العدالة
والمساواة

الفصل الأول: الرؤية والقيم الأساسية

الرؤية:

نطمح إلى بناء دولة مدنية ديمقراطية تعددية تضمن الحقوق والحريات لجميع المواطنين على أسس المساواة والمواطنة. نؤمن بضرورة تحقيق نظام سياسي قائم على تداول السلطة، سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان.

نسعى لإطلاق سراح جميع معتقلين الرأي و المعتقلين السياسيين لدى جميع الجهات والكشف عن مصير المفقودين في سجون النظام السابق، وتحقيق العدالة الانتقالية التي تضمن محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات من جميع الأطراف. نلتزم بإعادة إعمار سوريا، وتأمين عودة النازحين واللاجئين إلى ديارهم بكرامة وأمان، وتوفير الدعم الكامل لعوائل الشهداء وضحايا الحرب بما يضمن لهم حياة كريمة.
كما نؤكد على الحفاظ على نمط الحياة الحر الذي يتيح للأفراد التعبير عن أنفسهم بحرية وكرامة، مع ضمان حقوق جميع المواطنين ، بما يعكس التنوع الثقافي والديني والاجتماعي في سوريا. نسعى لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وعدالة اجتماعية، مع التركيز على المصالحة الوطنية وإعادة بناء النسيج الاجتماعي. كما نلتزم بالعمل على تعزيز مكانة سوريا كدولة مستقلة وفاعلة في محيطها الإقليمي والدولي."

القيم الأساسية:

1. الديمقراطية:
   1.1. الالتزام بالديمقراطية كنظام سياسي: تعزيز الحكم الديمقراطي القائم على الانتخابات الحرة والنزيهة.
   ضمان تداول السلطة بشكل سلمي بين الأحزاب والمؤسسات.
   1.2. دعم التعددية السياسية والفكرية: قبول التنوع في الآراء والانتماءات، ومنح الفرصة للجميع للمشاركة في الحياة السياسية.
   1.3. إشراك الشعب في اتخاذ القرارات تعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المواطنين في وضع السياسات ومراقبة تنفيذها.

2. المواطنة المتساوية

2.1. لا تمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس او الإنتماء السياسي

2.2. الحقوق والواجبات :

جميع المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق ويتحملون نفس الواجبات أمام القانون

2.3. تمكين المرأة :

دعم مشاركة المرأة في جميع المجالات السياسية والأجتماعية والأقتصادية .:

3. التعددية:

3.1.احترام التنوع الثقافي والديني

الأعتراف بمكانة جميع المكونات السورية وحمايتها من أي تهميش أو اقصاء

التنوع الثقافي والعرقي والديني مصدر قوة المجتمع وترسيخ هذا النوع ضمن اطار الوحدة الوطنية

3.2.تعزيز التعايش:

بناء ثقافة الحوار بين مختلف الأطياف والمكونات السورية .

3.3. دعم حرية الفكر والمعتقد.

رفض أي نوع من أنواع القمع أو الاكراه الديني أو الفكري

4. سيادة القانون :

4.1.احترام القوانين والدستور:

العمل على بناء دولة القانون التي يحكمها المؤسساتالمستقلة.

4.2.استقلال القضاء :

ضمان استقلالية كضمانة لتحقيق العدالة ومنع الأستبداد.

4.3.محاربة الفساد:

وضع أليات صارمة للرقابة والمحاسبة على كل المستويات الحكومة والمؤسسية .

5. حقوق الأنسان:

5.1. الألتزام بالمعايير الدولية :

احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

5.2. حماية الحريات الفردية :

5.3. ضمان حرية التعبير، والتجمع السلمي ، والمعتقد .

رفض العنف والتعذيب :

رفض أي شكل من أشكال الأنتهاكات ، سواء من قبل الدولة أو أي جهة أخرى

6. العدالة الأجتماعية :

6.1. التوزيع العادل للموارد:
العمل على تقليل الفجوة الأقتصادية والأجتماعية بين مختلف
6.2. شرائح المجتمع .
تعزيز الخدمات العامة:
توفير التعليم والصحة والخدمات الأساسية للجميع دون استثناء
دعم الفئات الأكثر حاجة وضرراً.

7. المصالحة الوطنية:
7.1. العدالة الانتقالية
7.2. اعادة بناء النسيج الأجتماعي :
تعزيز ثقافة التسامح والمصالحة بين مختلف مكونات الشعب السوري
7.3. إنتهاء النزاعات :
رفض العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية ودعم الحلول السلمية.

8. التنمية الستدامة:
8.1. الاستثمار في الأنسان:
التركيز على التعليم والتدريب كوسيلة لتطوير المجتمع .
8.2. حماية البيئة :
وضع سياسيات بيئية مستدامة تضمن حقوق الاجيال
8.3. القادمة.
إعادة الإعمار:
العمل على إعادة بناء البنية التحتية وانشاء المدن الحديثة .

الفصل الثاني :الأهداف

على الصعيد المدني والأجتماعي :

1. تعزيز قيم المواطنة والمساواة:

1.1. التأكيد على مبدأ المواطنة المتساوية بغض النظر عن الدين ، العرق، أو الانتماء الاجتماعي
1.2. حماية حقوق جميع الافراد والمجموعات ضمن أطار الدولة المدنية الديمقراطية
1.3. إلغاء كافة أشكال التمييز ، سواء كانت على اساس الجنس ، الدين، أو القومية

2. تعزيزالحريات المدنية:

2.1. ضمان حرية التعبير والمجتمع السلمي
2.2. تعزيز الحق في تكوين الجمعيات والمنظمات المدنية المستقلة
2.3. رفض أي شكل من أشكال الرقابة التعسفية على الأنشطة الثقافية او الفكرية

3. دعم التعددية الثقافية والاجتماعية

3.1. حماية التنوع الثقافي واللغوي في سوريا وتشجيعه كعنصر قوة وثراء
3.2. الاعتراف بالحقوق الثقافية والقومية لكل المكونات السورية
3.3. تعزيز الحوار المجتمعي لحل النزاعات وتجنب التعصيب
3.4. تشجيع الحوار بين الثقافات والأديان المختلفة لتعزيز التفاهم المتبادل

4. تعزيز التعليم والثقيف المدني

4.1. إصلاح النظام التعليمي يتعمد على قيم المدنية والأعتدال واحترام الأخر
4.2. إدراج مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان في مناهج الدراسية
4.3. تشجيع المبادرات الشبابية والثقافية التي تسهم في بناء الوعي المدني

5. تمكين المرأة ودعم حقوقها:

5.1. يسعى الحزب نحو الغاء القوانين التي تميز بين الجنسين ، وذلك لضمان المساواة التامة بين جميع الأفراد في الحقوق والواجبات وتعزيز مبادئ العدالة والمساواة.
5.2. مكافحة كافة اشكال العنف ضد المرأة وتوفير بيئة قانونية واجتماعية تدعم حريتها أستقلالها
5.3. تعزيزدور المراة في كافة المجالات دون استثناء وتمكينها للوصول الى المراكز القيادية ومراكز صنع القرار

6. تعزيز العدالة الاجتماعية:

6.1. وضع سياسات تعزز تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين تقديم الدعم للفئات
6.2. الأكثر حاجة وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية العمل على تقليص
6.3. الفجوات الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف المناطق والفئات

7. دعم الشباب وتمكينهم:

7.1. توفير فرص تعليم وتدريب عالية الجودة لتمكين الشباب من تطوير مهاراتهم تعزيز مشاركة الشباب
7.2. في الحياة السياسية والاجتماعية وتمكينهم من الوصول إلى مراكز صنع القرار دعم مشاريع ريادة
7.3. الأعمال والابتكار لتوفير فرص عمل جديدة وتحقيق التنمية الاقتصادية خلق بيئة ثقافية واجتماعية
7.4. تشجع على الإبداع والتعبير الحر للشباب دعم الأنشطة التي تهم الشباب مثل الرياضة والفنون
7.5. والموسيقى والمسرح والأنشطة الترفيهية لتعزيز مواهبهم وتنمية قدراتهم
7.6. إنشاء مراكز شبابية ومرافق رياضية وثقافية تلبي احتياجاتهم وتوفر مساحات آمنة لتطوير إمكانياتهم

8. الالتزام بالمواثيق والقوانين الدولية:

8.1. الإيمان بضرورة احترام حقوق الإنسان وفقاً للميثاق العام لحقوق الإنسان، ومواثيق جنيف وغيرها
8.2. من القوانين والمعاهدات الدولية الالتزام بالعمل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية
8.3. رفض أي انتهاكات لحقوق الإنسان و السعي لتحقيق المساءلة والعدالة من خلال دعم الإجراءات القانونية والعدلية، بما يتماشى مع ميثاق جنيف والقوانين الدولية ذات الصلة
8.4. الإيمان بأن حقوق الإنسان هي الأساس لأي تنمية واستقرار، و العمل على ضمان تفعيل هذه الحقوق
وحمايتها في سوريا وفقاً للمعايير الدولية

على الصعيد الوطني:

1. الهوية الوطنية:

1.1. تعزيز الهوية السورية الجامعة التي تشمل كافة الأطياف والمكونات الثقافية والدينية والعرقية في سوريا
1.2. التركيز على أن سوريا دولة واحدة موحدة، مع احترام التنوع الثقافي والاجتماعي والسياسي
1.3. يسعى الحزب لتعزيز العمل الوطني وفق الأطر الدستورية، بما يعزز سيادة القانون واستقرار الدولة.

2. الوحدة الوطنية

2.1. السعي لإعادة بناء الثقة بين المواطنين من مختلف المكونات بعد النزاعات التي عانت منها البلاد
2.2. العمل على المصالحة الوطنية الشاملة، بحيث يكون الحزب أداة لجمع السوريين وليس لتفريقهم

3. تحقيق العدالة الانتقالية:

3.1. السعي لمحاكمة أركان النظام السابق و جميع من شاركوا أو حرّضوا أو تورطوا في القتل والجرائم ضد الشعب السوري

3.2. دعم جهود العدالة الانتقالية لضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات، مع التركيز على الإنصاف والتعويض للضحايا

3.3. ضمان أن تكون العدالة الانتقالية جزءاً من عملية بناء دولة القانون والمصالحة الوطنية

4. التعليم والثقافة الوطنية:

4.1. تحديث المناهج التعليمية لتعزيز القيم الوطنية والمواطنة الديمقراطية

4.2. دعم المشاريع الثقافية التي تسلط الضوء على التراث السوري وتعزز الهوية الوطنية

4.3. دعم تنظيم ندوات ودورات تثقيف سياسي تهدف إلى تعزيز الوعي السياسي ونشر ثقافة السلم الأهلي، من أجل بناء مجتمع مدني متماسك يلتزم بالحوار والتفاهم.

5. التفاعل مع الشتات السوري:

5.1. إشراك السوريين في المهجر في عملية إعادة بناء الوطن، والاستفادة من خبراتهم وإمكاناتهم

5.2. السعي لتوفير بيئة آمنة ومحفزة لعودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم

6. حقوق المواطنة:

6.1. تأكيد أن المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات، بعيداً عن الانتماءات الدينية أو العرقية أو السياسية

6.2. المساواة بين جميع السوريين أمام القانون

7. العمل الوطني الجامع:

7.1. الانفتاح على كافة القوى السياسية التي تؤمن بالمبادئ الديمقراطية

7.2. التعاون مع جميع الأطراف الوطنية لتحقيق الاستقرار والسلام في سوريا

8. -إصلاح النظام التعليمي:

8.1. تحديث المناهج الدراسية لتدريس القيم الديمقراطية والمواطنة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح بين الثقافات والمذاهب

8.2. إصلاح هيكلية النظام التعليمي لرفع كفاءة التعليم وجودته، مع التركيز على تطوير المهارات الأساسية و العملية

8.3. تعزيز التعليم التقني والمهن الحرفية لدعم الاقتصاد الوطني وتوفير فرص عمل للشباب

8.4. توفير بيئة تعليمية آمنة ومستدامة وتعزيز التكنولوجيا في العملية التعليمية لضمان وصول متساوٍ لجميع السوريين، بما في ذلك الطلاب في المناطق المتضررة والنزوح

10. تحسين القطاع الصحي:

10.1. توفير رعاية صحية شاملة وعادلة لجميع المواطنين.
10.2. إصلاح النظام الصحي لضمان توفير خدمات صحية ذات جودة عالية،
10.3. التحتية الصحية والمرافق الطبية، وتشجيع الاستثمار في الكوادر الطبية المؤهلة
10.4. ضمان توفر الأدوية والمعدات الطبية الأساسية لجميع السوريين دعم
10.5. برامج الوقاية الصحية وتعزيز الصحة العامة من خلال التوعية والخدمات الوقائية

11. حماية التراث المادي واللامادي:

11.1. العمل على حفظ وصون التراث السوري المادي واللامادي كجزء من الهوية الوطنية والثقافية
11.2. دعم جهود الحفاظ على الآثار التاريخية والمواقع الأثرية والتراث المعماري، وتعزيز التوعية بأهميتها للأجيال القادمة
11.3. حماية الفنون التقليدية والموسيقى والأدب السوري والتراث الثقافي غير المادي، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية
11.4. دعم المشاريع الثقافية التي تعزز التراث السوري وتعكس التنوع الثقافي والمجتمعي، وتعزز التفاهم بين الأجيال
11.5. تشجيع البحث والدراسات المتعلقة بالتراث السوري وتوثيقه وتعزيزه كعنصر أساسي من مقومات الدولة المدنية الديمقراطية

على الصعيد الاقتصادي:

1. الرؤية الاقتصادية:

1.1. ترسيخ أسس اقتصاد وطني ذو توجه دولي متين قائم على مفهوم السوق الاقتصادي الحر والحداثة الصناعية والمنافسة العادلة.

1.2. تنويع السوق المحلية عن طريق تطوير قنوات استثمارية سليمة وتشجيع فرص الاستثمار والعمل وجذب رؤوس الأموال الهادفة لتطوير الإمكانيات المحليّة.

1.3. تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف واللاحاق بركب المتغيرات الاقتصادية الدولية.

2. السياسة الاقتصادية:

2.1. تمهيد الطريق للبدء بعمليات الإصلاح الاقتصادي والهيكلي لمؤسسات الدولة في المجالات شتّى وأتمتة العمل الإداري والخدمي.

2.2. تكفل الحكومة السورية تأمين السياسات الاقتصادية الداعمة لتنمية الاقتصاد المحلي وتوفير البنى التحتية اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني.

2.3. التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة لتنظيم سوق العمل

2.4. حماية مصالح المُستهلك وسنّ تشريعات منع الاحتكار والمنافسة العادلة.

2.5. تقديم الدراسات والتقارير الاستراتيجية الحكومية وبرامج التدريب المهني الكفيلة بتطوير سوق العمل وتحقيق النّمو الاقتصادي.

3. السياسات المالية:

3.1. تركيز الإنفاق الحكومي على المجالات الحيوية والقطاعات الاستراتيجية خاصّة القطاع الصحي والتعليمي بما فيه تخصيص صندوق خاص بالبحث والتطوير العلمي.

3.2. مناقشة سياسات الدعم المالي الدولي للاقتصاد الوطني مع المؤسسات الدولية المعنية ضمن أطر تكفل

3.3. نمو الاقتصاد المحلّي وتحت بنود تراعي المصلحة الوطنية.

3.4. دعم تقديم معاشات مالية تكفَل حقَ الحياة الكريمة بما يتناسب مع الواقع المعيشي ومتغيراته مع دعم سياسات حد أدنى للأجر ضمن بيئة اقتصادية مستقرة.

3.5. إصلاح نظام الضرائب ليكون بشكل أتمتة صحيةٍ بناءً على معايير تصاعدية اجتماعية عادلة.

4. السياسات النقدية:

4.1. تدعيم الاحتياطات الوطنية من القطع الأجنبي والذهب وتنويعها بماله من دور في استقرار الأسواق المالية المحلية.

4.2. ربط العملة الوطنية بمرجعية دولية مستقرة مع تحفيز دور المصرف المركزي الوطني بتحقيق الموازنة بين استقرار سعر الصرف والاستقلال النقدي والانفتاح على أسواق المال العالمية.

5. إعادة الإعمار ومشاريع الإسكان:

5.1. إطلاق برامج إعادة إعمار شاملة تراعي الهوية المعمارية للمدن السورية وخصوصياتها الجغرافية.
5.2. التعاون مع شركات ومؤسسات دولية لتنفيذ خطط ومشاريع إعادة الإعمار مع ضمان مشاركة الخبرات الوطنية واليد العاملة المحلية في عمليات إعادة الإعمار.
5.3. إطلاق مشاريع إسكانية مستدامة عن طريق تشكيل هيئات حكومية متخصصة وتقديم التسهيلات الضريبية اللازمة.

6. دور الموارد الزراعية في تحسين الاقتصاد السوري:

6.1. يؤمن الحزب في ضرورة تفعيل دور الزراعة كأحد الدعائم الأساسية في كلا الاقتصادين الداخلي والخارجي لسوريا.
6.2. إعطاء الأولوية لتحقيق الاستدامة المحلية للإنتاج الزراعي ثم التوجه نحو الأسواق الخارجية والتصدير.
6.3. الالتفات لعناصر القطاع الزراعي السوري كافة بما يشمل النبات والحيوان والأرض والمياه.
6.4. تعزيز ونشر التوعية تجاه حماية التنوع الحيوي في سوريا، مع العمل الدائم على
6.5. توثيق الأنواع البرية النباتية والحيوانية.
الاستفادة من الغنى في تنوع الأصول الوراثية في سوريا لجذب الاستثمارات العلمية والبحثية.
6.6. تفعيل شبكات التواصل مع الوكالات الدولية المعنية في التنمية الزراعية.

7. السياسات البيئية:

7.1. توفير إعفاءات ضريبية للشركات والمنشآت التي تلتزم بالممارسات البيئية النظيفة.
7.2. الاستفادة من الموقع والتنوع الجغرافي السوري لتعزيز الجهود في إنشاء مصادر طاقة نظيفة متنوعة.
7.3. تقديم سياسات حكومية لتحفيز القطاع الخاص والمهتمين للاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة لخلق سوق تنافسيّ محليّ مبنيّ على سياسات بيئية.
7.4. تطبيق نظام شامل لإدارة النفايات والاستفادة من المواد المعاد تدويرها في الصناعات المحليّة.
7.5. بناء محطات لتحلية مياه وتطوير محطات تكرير مياه الصرف الصحي وتوسيعها.
7.6. دمج مفاهيم التنمية المستدامة في المناهج الدراسية.

9. دعم المشاريع الناشئة والمتوسطة:
   9.1. تعزيز دور المشاريع الناشئة والمتوسطة من خلال تقديم التسهيلات المالية والفنية والتشريعية، بما يضمن نموّها بصفتها محركا رئيسيا للاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل مستدامة.

10. القطاع السياحي:
   10.1. تطوير القطاع السياحي عبر الاستثمار في البنية التحتية والترويج للمعالم الثقافية والطبيعية، ودعم السياسات التي تجعل من سوريا وجهة سياحية منافسة على الصعيدين الإقليمي والعالمي

على صعيد السياسة الداخلية:

1. الديمقراطية التعددية:
   1.1. ترسيخ النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والانتخابات الحرة والنزيهة
   1.2. دعم مشاركة جميع القوى السياسية التي تؤمن بالديمقراطية في بناء مستقبل البلاد

2. فصل السلطات:
   2.1. تعزيز مبدأ فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية لضمان توزيع الصلاحيات ومنع الاستبداد
   2.2. ضمان استقلال القضاء، ليكون المرجع العادل بين السلطات والمواطنين

3. السعي للوصول إلى دولة برلمانية:
   3.1. العمل على تأسيس نظام برلماني ديمقراطي يتماشى مع الدستور السوري، بحيث يكون البرلمان المنتخب هو المؤسسة العليا التي تمثل إرادة الشعب وتتمتع بالاستقلالية التامة.
   3.2. ضمان أن يكون رئيس الحكومة من الكتلة البرلمانية ذات الأغلبية:
بحيث يتمتع بشرعية سياسية مستمدة من البرلمان(مجلس الشعب)، ويكون مسؤولا أمامه. يتعين على البرلمان (مجلس الشعب) مراقبة أداء الحكومة ووضع التشريعات بما يضمن التوازن الفعلي بين السلطات التشريعية والتنفيذية.
   3.3. تعزيز دور البرلمان(مجلس الشعب) في وضع التشريعات ومراقبة أداء الحكومة(السلطة التنفيذية)، وذلك بما يضمن استقلالية السلطة التشريعية ويعزز التوازن بين السلطات.
   3.4. تمكين الأحزاب السياسية من لعب دور فعال في الحياة البرلمانية وتفعيل مشاركتها لضمان تمثيل جميع أطياف المجتمع بما يتوافق مع التعددية السياسية في الدستور السوري.
   3.5. تحديد دور رئيس الدولة كرمز لوحدة البلاد واستقلالها، مع التأكيد على أن صلاحياته تكون رمزية وداعمة للنظام البرلماني الديمقراطي، وفقًا لمواد الدستور السوري المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.

4. الحقوق والحريات العامة:
   4.1. احترام وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، بما في ذلك حرية التعبير، والتجمع، والتنظيم
   4.2. ضمان حرية الصحافة والإعلام وتعزيز الشفافية في العمل الحكومي

5. الإدارة المحلية:
   5.1. دعم نظام إدارة محلية قوي يمنح المحافظات والمجتمعات المحلية صلاحيات أوسع لتحقيق التنمية المتوازنة
   5.2. التركيز على تمكين السلطات المحلية من اتخاذ القرارات بما يتناسب مع احتياجات مجتمعاتها

6. الشفافية والمساءلة:
   6.1. تعزيز الأنظمة والقوانين التي تضمن الشفافية والمساءلة في جميع مؤسسات الدولة.
   6.2. تعزيز الإجراءات الرقابية لمنع الفساد و ضمان استقرار المؤسسات الحكومية.

7. إعادة بناء مؤسسات الدولة:
   7.1. إصلاح المؤسسات الحكومية لتكون فعالة وخاضعة للمساءلة
   7.2. ضمان حيادية المؤسسات الأمنية والعسكرية بعيداً عن التجاذبات السياسية

8. تعزيز الحوار الوطني:
   8.1. إطلاق حوارات وطنية شاملة تضم جميع المكونات السياسية والاجتماعية
   8.2. العمل على تحقيق التوافق بين مختلف الأطراف لبناء مستقبل مشترك

9. الأمن والاستقرار الداخلي:
   9.1. تعزيز الأمن الداخلي من خلال مؤسسات شرعية تعتمد على سيادة القانون
   9.2. العمل على تقليل النزاعات الداخلية عبر وسائل سلمية وإجراءات قانوني

10. يهدف الحزب إلى السعي نحو إصدار قانون يجرّم إنكار الجرائم التي ارتكبها النظام السابق، ضماناً لتحقيق العدالة ورد الحقوق لضحايا الانتهاكات، وتعزيز المساءلة والمحاسبة لضمان عدم تكرار هذه الجرائم في المستقبل.

على صعيد السياسة الخارجية

1. تعزيز سيادة سوريا واستقلالها:

1.1. تأكيد سيادة سوريا ووحدة أراضيها كشرط أساسي لاستقرار المنطقة ودورها المستقبلي
1.2. العمل على إنهاء التدخلات الخارجية غير الشرعية وحماية القرار السيادي السوري من التأثيرات الخارجية بالطرق السلمية و وفق قرارات الأمم المتحدة

2. التعاون الإقليمي والدولي:

2.1. الانفتاح على التعاون الإقليمي والدولي على أساس المصالح المشتركة والاحترام المتبادل
2.2. تعزيز علاقات سوريا مع الدول العربية والإقليمية على أساس القيم الديمقراطية والاعتراف بسيادة الدول الأخرى
2.3. دعم السعي لتحقيق استقرار دول الجوار، باعتباره جزءاً من استقرار سوريا والمنطقة
2.4. دعم جهود السلام في المنطقة من خلال الحوار السياسي والمفاوضات

3. إعادة تأهيل العلاقات الدولية:

3.1. السعي لاستعادة موقع سوريا في المجتمع الدولي من خلال التفاعل البناء مع المؤسسات والمنظمات الدولية
3.2. العمل على إزالة العقوبات التي فرضت على سوريا وفقاً لمعايير العدالة والمصالح الوطنية

4. الاستفادة من الموارد الدولية:

4.1. جذب الدعم الدولي والإقليمي لتحقيق إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا
4.2. تعزيز العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المانحة لدعم المشاريع التنموية

6. تعزيز العلاقات الاقتصادية:

6.1. العمل على تحسين العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى لتعزيز التجارة والاستثمار والتنمية
6.2. دعم الشراكات الاقتصادية مع الدول التي تساهم في التنمية المستدامة لسوريا

7. نبذ العنف والحرب وتعزيز السلام:

7.1. الإيمان بنبذ العنف كوسيلة لحل الخلافات و الدعوة لاعتماد الحوار والطرق القانونية والدبلوماسية وفقاً للمواثيق الدولية
7.2. رفض الحرب كوسيلة لحل النزاعات و السعي إلى تحقيق سلام مستدام يعزز مكانة سوريا إقليمياً ودولياً

7.3. التأكيد على عدم السعي لأي عدوان أو صراع مع أي دولة، و العمل على تعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون لتحقيق المصالح المشتركة

7.4. الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و الايمان بضرورة احترام سيادة الدول واستقلالها.

8. تعزيز التبادل الثقافي و العلمي:

8.1. التبادل الثقافي:

تعزيز دعم التبادل الثقافي مع الدول الأخرى، من خلال تعزيز المعرفة المتبادلة وتعزيز الحوار بين الشعوب. و الايمان بأن التبادل الثقافي يسهم في تعزيز التفاهم والتسامح، ويدعم الحوار الحضاري الذي يساهم في تعزيز السلام والاستقرار. و السعي إلى تطوير الشراكات الثقافية والفنية، وتنظيم الفعاليات والمهرجانات، وتشجيع تبادل الخبرات والأنشطة الثقافية لتعريف العالم بالثقافة السورية الغنية، وتعريف الشعب السوري بثقافات أخرى تعزز الهوية والانفتاح.

8.2. التبادل العلمي:

دعم التعاون العلمي والتعليم الأكاديمي مع الدول والمنظمات الدولية، من خلال تعزيز البحث العلمي وتبادل الخبرات الأكاديمية. و الايمان بأن التبادل العلمي يسهم في تطوير القدرات البشرية وتعزيز التنمية المستدامة، ويتيح الفرص للتعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا. و السعي إلى بناء شراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الدولية، وتشجيع تبادل الطلاب والخبراء والباحثين لتعزيز النمو العلمي والتكنولوجي في سوريا وتعزيز مكانة البلاد في المحافل الدولية.

الفصل الثالث: النظام الداخلي

المبادئ العامة:

1. اسم الحزب:

يسمى الحزب: حزب العدالة والمساواة.

2. طبيعة الحزب:

حزب سياسي مدني ديمقراطي تعددي يسعى إلى بناء دولة مدنية ديمقراطية تضمن حقوق وحريات جميع المواطنين دون تمييز.

3. مقر الحزب:
   3.1. المقر الرئيسي للحزب: [يحدد لاحقاً□].
   3.2. يجوز فتح مكاتب فرعية في المحافظات والمدن وفقاً لقرار اللجنة المركزية.

4. استقلالية الحزب:

الحزب مستقل في قراراته وسياساته ولا يتبع لأي جهة خارجية.

الهيكل التنظيمي للحزب:

1. الهيئات التنظيمية الرئيسي:
   1.1. اللجنة المركزية: الهيئة القيادية العليا للحزب.
   1.2. المؤتمر العام: أعلى سلطة تشريعية في الحزب.
   1.3. المكاتب التنفيذية: الهيئات الإدارية والتنفيذية للحزب.
   1.4. المكاتب المحلية: هيئات تنظيمية على مستوى المحافظات والمدن.

2. اللجنة المركزية:
   2.1. تشكيل اللجنة المركزية:
      2.1.1. تتكون من:
      - الأمين العام للحزب.
      - مستشار الحزب.
      - المتحدث الإعلامي.
      - رؤساء المكاتب التنفيذية.
      - أعضاء اللجنة التأسيسية.

      2.1.2. يتم انتخاب جميع أعضاء اللجنة المركزية من قبل المؤتمر العام باستثناء اللجنة التأسيسية التي تضم بشكل دائم كجزء من اللجنة المركزية.

   2.2. صلاحيات اللجنة المركزية:
      2.2.1. اعتماد السياسات العامة للحزب ومتابعة تنفيذها.
      2.2.2. المصادقة على القرارات الاستراتيجية المقدمة من المكاتب التنفيذية.
      2.2.3. حل النزاعات الداخلية بين الأعضاء.
      2.2.4. الإشراف على الانتخابات الداخلية للحزب.

2.3. آلية اتخاذ القرار في اللجنة المركزية:

تُتَّخذ القرارات في اللجنة المركزية وفق آلية ديمقراطية تضمن مشاركة جميع الأعضاء. نتناقش المقترحات المدرجة على جدول الأعمال خلال الاجتماعات الرسمية للجنة، ويتم التصويت
عليها بعد فتح باب النقاش وتقديم المداخلات. تُعتبر القرارات نافذة إذا حصلت على الأغلبية المطلقة
لأصوات الأعضاء الحاضرين. توَّثق جميع القرارات في محاضر رسمية تُحفظ في سجلات اللجنة، وتلتزم جميع الهيئات التنظيمية بتنفيذها. في حالات الطوارئ، يمكن اتخاذ القرارات عبر التصويت
الإلكتروني على أن يتم توثيقها لاحقا في الاجتماع التالي.

2.4. مدة العضوية:

مدة العضوية للامين العام و المستشار والمتحدث الإعلامي للحزب ورؤساء المكاتب التنفيذية هي ستة أشهر لأول ثلاث سنوات من تأسيس الحزب قابلة للتجديد عبر الانتخابات في المؤتمر العام. و بعد انقضاء ثلاث سنوات لتأسيس الحزب تصبح مدة العضوية سنتين.

3. المؤتمر العام:

3.1. تشكيل المؤتمر العام:

3.1.1. يتألف من:

- أعضاء اللجنة المركزية و نوابهم.
- رؤساء المكاتب المحلية للحزب ونوابهم.
- باقي أعضاء الحزب

3.1.2. يُعقد المؤتمر العام كل ستة أشهر لأول ثلاث سنوات من تأسيس الحزب و بعدها تصبح كل سنة .

3.2. صلاحيات المؤتمر العام:

3.2.1. انتخاب الأمين العام للحزب و مستشار الحزب والمتحدث الإعلامي ورؤساء المكاتب التنفيذية.

3.2.2. يُعرض عليه التقرير السنوي الصادر عن اللجنة المركزية.

3.2.3. المصادقة على تعديل النظام الداخلي.

3.2.4. مناقشة القضايا الوطنية واتخاذ المواقف المناسبة بشأنها.

3.3. آلية التصويت:

3.3.1. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات .(1 +50%

3.3.2. يشترط النصاب القانوني بحضور ثلثي الأعضاء لعقد المؤتمر. في حال عدم

3.3.3. تحقق النصاب القانوني في الجلسة الأولى المخصصة لاتخاذ قرار معين، يتم تأجيل الجلسة إلى موعد لاحق يُحدد من قبل الهيئة المعنية، على أن يتم تبليغ جميع الأعضاء بموعد الجلسة الثانية قبل انعقادها بفترة زمنية معقولة. وفي حال عدم تحقق النصاب القانوني في الجلسة الثانية، يتم اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث الأعضاء المؤهلين للتصويت.

3.4. آلية عمل المؤتمر العام:

3.4.1. الدعوة والتحضير:

- تُرسل الدعوات الرسمية للمؤتمر العام إلى الأعضاء في الحزب قبل 45 يوماً من موعد انعقاد المؤتمر.
- يتم إعداد جدول أعمال المؤتمر بشكل دقيق يتضمن القضايا والمواضيع الرئيسية التي سيتم مناقشتها، بناءً على الأولويات المحددة من الهيئات القيادية للحزب.
- توضع مسودات تقارير العمل السابقة وخطط المستقبل التي سيتم مناقشتها واتخاذ قرارات بشأنها.

3.4.2. اللجنة التحضيرية للمؤتمر:

- تُشكل اللجنة التحضيرية للمؤتمر من قبل الهيئات القيادية العليا للحزب، وتتولى مسؤولية إعداد جدول الأعمال.
- تضم اللجنة أعضاء من المكتب السياسي أو اللجنة التنفيذية للحزب الذين يعملون على جمع القضايا الرئيسية المطروحة للنقاش واتخاذ القرارات.
- تُشرف اللجنة على كافة الترتيبات التنظيمية والإدارية للمؤتمر.

3.4.3. المناقشات والإجراءات خلال المؤتمر:

- بعد تقديم مقترحات الجدول، يتم عرض القضايا التي أدرجتها اللجنة التحضيرية.
- تُتاح الفرصة للأعضاء الحاضرين لتقديم مقترحات إضافية للقضايا التي يرونها ذات أهمية، والتي تُدرج للنقاش بعد موافقة اللجنة التحضيرية.
- يتم التصويت على القرارات المتعلقة بالسياسات العامة، واعتماد الخطط المستقبلية، وانتخاب القيادات الحزبية إذا دعت الحاجة.

3.4.4. التقييم والمتابعة:

- يتم تقييم مخرجات المؤتمر عقب الانتهاء من جلساته، ومتابعة تنفيذ القرارات التي تم اتخاذها.
- تعزز الهيئة القيادية العليا آليات المتابعة لضمان تحقيق الأهداف التي تسعى لها الحزب في بناء دولة مدنية ديمقراطية.

4. واجبات اللجنة المركزية:

4.1. واجبات وصلاحيات الأمين العام:

4.1.1. الإشراف على أعمال الحزب:

- الإشراف العام على جميع أعمال الحزب وأنشطتها الداخلية والخارجية.
- تنفيذ قرارات المؤتمر العام واللجنة المركزية.

4.1.2. تنسيق الهيئات واللجان:

- تنسيق عمل اللجنة المركزية والمكاتب التنفيذية واللجان القطاعية.
- متابعة أداء رؤساء المكاتب ورؤساء اللجان.

4.1.3. تمثيل الحزب:

- يُمثل الحزب و يتواصل مع كافة الجهات المعنية الداخلية و الخارجية.
- التواصل مع الأحزاب والمنظمات المحلية والدولية.

4.1.4. إعداد التقارير:

- إعداد تقارير دورية عن أداء الحزب والرفع بها إلى اللجنة المركزية كل ثلاثة أشهر.

4.1.5. تطوير السياسات والاستراتيجيات:

- العمل على تطوير سياسات الحزب واستراتيجياته بالتعاون مع رؤساء المكاتب والمجالس الاستشارية.

4.1.6. تقديم الدعم:

- دعم رؤساء المكاتب في تنفيذ خططهم وبرامجهم.

4.1.7. الصلاحيات الإدارية والمالية:

- التوقيع على الوثائق الرسمية والاتفاقيات باسم الحزب.
- الإشراف على إدارة الموارد المالية للحزب بالتنسيق مع المكتب المالي.
- تقديم تقارير مالية دورية إلى الهيئة القيادية المختصة.

4.1.8. القرارات الطارئة:

- اتخاذ القرارات العاجلة في الحالات الطارئة، على أن تعرض لاحقًا على اللجنة المركزية للمصادقة عليها لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.□.□.

4.1.9. التفويض:

- يحق للأمين العام تفويض بعض صلاحياته إلى نوابه أو أعضاء المكتب التنفيذي بما يتناسب مع احتياجات العمل.

4.2. واجبات وصلاحيات المستشار:

4.2.1. الإشراف القانوني:

- تقديم المشورة القانونية للجنة المركزية والأمين العام والمكاتب التنفيذية.
- مراجعة ومراقبة جميع اللوائح التنظيمية وقرارات الحزب و سياسته لضمان توافقها مع القوانين المحلية والدولية.

4.2.2. إدارة و حل النزاعات:

- إدارة ومتابعة النزاعات والشكاوى داخلِيًّا، وتقديم الحلول القانونية لها.

4.2.3. المشاركة في اللجان:

- يكون المستشار عضواً في لجنة النظر بالشكاوى.
- المشاركة في صياغة التعديلات على النظام الداخلي وإبداء الرأي بخصوصها.

4.2.4. دعم مشاريع المكاتب التنفيذية:

- تقديم الدعم للمكاتب المعنية في الأمور القانونية المتعلقة بالمشاريع والبرامج.

4.3. واجبات وصلاحيات المتحدث الإعلامي:

4.3.1. إعداد وتنفيذ استراتيجيات الإعلام:

- إعداد خطط إعلامية للحزب وتنسيق إصدار البيانات الرسمية.
- الإشراف على كافة الوسائل الإعلامية التي يستخدمها الحزب.

4.3.2. تواصل داخلي وخارجي:

- تمثيل الحزب في وسائل الإعلام وعقد المؤتمرات الصحفية.
- التعامل مع وسائل الإعلام المحلية والدولية.

4.3.3. التنسيق مع المكاتب الإعلامية:

- التنسيق مع مكاتب الإعلام والعلاقات العامة لمتابعة نشر المواد الإعلامية.
- إدارة حملات التوعية حول برامج الحزب وأهدافه.

4.3.4. إعداد تقارير دورية:

- إعداد تقارير إعلامية دورية تتعلق بالأداء الإعلامي للحزب.

4.3.5. المتحدث الإعلامي والأمين العام و رئيس المكتب السياسي هم الأشخاص الوحيدون المخولين بالحديث امام وسائل الاعلام بصفة رسمية عن الحزب.

4.3.6. تخويل المتحدث الإعلامي لأعضاء المكاتب التنفيذية بالتصريح لوسائل الإعلام:

- يُخَّول المتحدث الإعلامي للحزب تفويض أعضاء المكاتب التنفيذية بالتصريح بشكل رسمي لوسائل الإعلام ضمن حدود اختصاصهم، وبما يتوافق مع سياسات الحزب الإعلامية.
- يتم التفويض بشكل رسمي ومكتوب، مع تحديد المواضيع التي يجوز التصريح بشأنها لضمان الاتساق في الرسائل الإعلامية.
- يُلزم الأعضاء المفوضون بالالتزام بخطاب الحزب الرسمي وتجنب أي تصريحات قد تتفسر على نحو يتعارض مع مواقفه أو أهدافه.
- يحتفظ المتحدث الإعلامي بحق مراجعة وتصحيح أي تصريحات لضمان دقة المعلومات ووضوحها.

4.4. واجبات وصلاحيات رؤساء المكاتب التنفيذية:

4.4.1. تنفيذ السياسات العامة:

- الإشراف على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي تُحددها اللجنة المركزية والأمين العام بحسب اختصاصات كل مكتب.

4.4.2. إعداد التقارير:

- تقديم تقارير دورية حول الأداء والأنشطة إلى اللجنة المركزية.

4.4.3. التنسيق مع الأعضاء واللجان:

- التنسيق مع أعضاء المكتب وقيادات اللجان الفرعية لتنفيذ مهام المكتب.

4.4.4. المتابعة والإشراف:

- متابعة شؤون المكتب وأداء الأعضاء داخل المكاتب المحلية والقطاعية.

4.4.5. تطوير البرامج والمبادرات:

- العمل على إعداد وتنفيذ برامج ومبادرات تسهم في تحقيق أهداف الحزب.

4.5. واجبات وصلاحيات اللجنة التأسيسية:

4.5.1. تأسيس الحزب:

- الإشراف على خطوات تأسيس الحزب، بما في ذلك إعداد الأولي للنظام الداخلي وتحديد الهيكل التنظيمي.
- صياغة المبادئ الأساسية والأهداف التي يسعى الحزب لتحقيقها.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأسيس الحزب.

4.5.2. تحديد السياسات الأولية:
- وضع الاهداف الاستراتيجية و خطة عمل الحزب الى حين عقد المؤتمر التأسيسي للحزب بالتعاون مع قانونيين و استشاريين.
- إعداد الوثائق اللازمة لعقد المؤتمر العام الأول.

4.5.3. تشكيل الهيئات:
- التحضير للانتخابات و المؤتمر التأسيسي لتشكيل اللجنة المركزية والمكاتب التنفيذية واللجان المحلية وفقًا لما ينص عليه النظام الداخلي.

4.5.4. الرقابة:
- الإشراف على سير عمل الحزب في المراحل الأولى لضمان التزامه بالأهداف التي وُضع من أجلها.

4.5.5. الاستمرار في تقديم الدعم:
- تقديم المشورة للجنة المركزية ورؤساء المكاتب التنفيذية لضمان استمرارية وتطور الحزب.

4.5.6. إعداد التقارير:
- إعداد تقارير دورية تُرفع إلى المؤتمر العام حول أداء الحزب ونشاطاته.

4.5.7. حل اللجنة التأسيسية:
- تُحل اللجنة التأسيسية نفسها بعد مرور أربعة أعوام على تأسيس الحزب.

5. الانتخابات:

5.1. انتخاب الأمين العام:

5.1.1. يجب أن يكون العضو المرشح لمنصب الأمين العام متواجد داخل أراضي الجمهورية العربية السورية و لديه الكفاءات المناسبة للمنصب.

5.1.2. يتم انتخاب الأمين العام من قبل المؤتمر العام عبر الاقتراع السري.

5.1.3. يجب أن يحصل المرشح على أغلبية مطلقة (50% + 1) من أصوات الحاضرين.

5.1.4. في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية في الجولة الأولى، تُجرى جولة إعادة بين أعلى مرشحين حصلوا على الأصوات.

5.1.5. مدة ولاية الأمين العام ستة أشهر لاول ثلاث سنوات من تأسيس الحزب قابلة للتجديد و بعد انقضاء الثلاث سنوات تصبح سنتين قابلة للتجديد.

5.2. انتخاب رؤساء المكاتب التنفيذية:

5.2.1. يُنتخب رؤساء المكاتب التنفيذية من قبل المؤتمر العام بنفس آلية انتخاب الأمين العام.

5.2.2. مدة ولاية رؤساء المكاتب ستة أشهر لاول ثلاث سنوات من تأسيس الحزب قابلة للتجديد و بعد انقضاء الثلاث سنوات الاولى لتأسيس الحزب تصبح سنتين قابلة للتجديد .

5.3. انتخاب مستشار الحزب والمتحدث الإعلامي:

- نفس آلية انتخاب الأمين العام للحزب.

5.4. شروط الترشح لأحد مناصب اللجنة المركزية:

5.4.1. أن يكون المرشح عضواً في الحزب لمدة لا تقل

5.4.2. عن عام. أن يكون لديه الكفاءة المناسبة للمنصب.

5.4.3. أن يكون معروفاً بنزاهته والتزامه بمبادئ الحزب.

5.5. لا يحق للجنة التأسيسية بالترشح لمنصب الامين العام،المستشار والمتحدث الإعلامي في أول سنتين من تأسيس الحزب.

5.6. القنوات الرسمية للتواصل بين اعضاء اللجنة المركزية:

5.6.1. التقارير المكتوبة: تترفع تقارير شهرية أو دورية من اللجان المحلية إلى اللجنة المركزية عبر البريد الإلكتروني الرسمي للحزب أو نظام إدارة الوثائق المعتمد.

5.6.2. الاجتماعات الدورية: تُعقد اجتماعات شهرية (افتراضية أو حضورية) بين ممثلي اللجان المحلية وأعضاء اللجنة المركزية.

5.6.3. المراسلات الرسمية: تتم المراسلات بين اللجان عبر البريد الإلكتروني الرسمي، الرسائل المعتمدة، أو النظام الداخلي الإلكتروني للحزب.

5.6.4. خط ساخن للتواصل الفوري: يتم تخصيص رقم هاتف أو قناة تواصل فوري (مثل تطبيقات المراسلة المشفرة) للتنسيق السريع في الحالات الطارئة.

5.6.5. الندوات والورشات المشتركة: تُستخدم كوسيلة للتواصل وتبادل الأفكار والمقترحات بين الأطراف.

5.6.6. بوابة إلكترونية: منصة إلكترونية رسمية تُتيح رفع التقارير وتلقي التوجيهات بشكل آمن ومنظم.

مكاتب الحزب:

1. اختصاصات المكاتب التنفيذية:

يتم إنشاء مكاتب تنفيذية متخصصة لإدارة شؤون الحزب اليومية، وتشمل:

1.1. المكتب السياسي: يتولى الإشراف العام على السياسات الداخلية والخارجية للحزب.
1.2. مكتب التنظيم والإدارة: مسؤول عن هيكلة الحزب وتنظيم العمل الإداري.
1.3. مكتب الشؤون القانونية: يعالج المسائل القانونية ويدافع عن حقوق الحزب وأعضائه.
1.4. مكتب الإعلام والعلاقات العامة: يهتم بالإعلام وإدارة العلاقات مع الجمهور والمؤسسات.
1.5. مكتب الدراسات والبرامج: يضع الخطط الاستراتيجية والبرامج السياسية والتنموية.
1.6. مكتب المرأة: يعمل على تمكين المرأة والمساواة في المجتمع.
1.7. مكتب الشباب: يعنى بدعم الشباب وتعزيز دورهم في العمل السياسي والاجتماعي.
1.8. مكتب الشؤون المالية: يدير الموارد المالية والموازنة العامة للحزب.
1.9. مكتب العلاقات الخارجية: ينسق العلاقات مع الأحزاب والمنظمات الدولية.
1.10. مكتب التنسيق والانتخابات: ينظم العمليات الانتخابية الداخلية والخارجية.
1.11. مكتب التدريب والتأهيل: يعنى بتأهيل الكوادر وتطوير المهارات الحزبية.
1.12. مكتب الأمن والمعلومات: مسؤول عن حماية أمن الحزب وإدارة المعلومات الحساسة.
1.13. مكتب البيئة والتنمية المستدامة: يعنى بقضايا البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
1.14. مكتب الحقوق والحريات: يعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة.
1.15. مكتب الحوار الوطني والمصالحة: يهدف لتعزيز الحوار الوطني وحل النزاعات.
1.16. مكتب المساعدات الإنسانية والإغاثية: يقدم الدعم الإنساني والإغاثي للمحتاجين.
1.17. مكتب التعليم والبحث العلمي: يعزز التعليم والبحث العلمي لتطوير المجتمع.
1.18. مكتب الثقافة والفنون: يدعم النشاطات الثقافية والفنية لتعزيز الهوية الوطنية.
1.19. مكتب التنمية الريفية والزراعية: يركز على تنمية المناطق الريفية ودعم الزراعة.
1.20. مكتب اعادة الاعمار والتنمية:يدعم مبادرات و مشاريع اعادة اعمار المرافق الاساسية و الاحياء والمدن .

2. المكاتب المحلية (التنظيمات الإقليمية)

2.1. . تشكيل المكاتب المحلية:

2.1.1. تُشكل المكاتب المحلية في المحافظات والمدن، وتشمل رؤساء المكاتب ونوابهم وأعضاء من الحزب في تلك المناطق.

2.2. مهام المكاتب المحلية:

2.2.1. تنظيم الأنشطة الحزبية على المستوى المحلي. تمثيل
2.2.2. الحزب في القضايا المحلية والتفاعل مع المجتمع.
2.2.3. إعداد تقارير دورية تُترفع إلى اللجنة المركزية.

2.3. آلية عمل المكاتب المحلية:

2.3.1. يحدد كل مكتب محلي خطة عمل تتماشى مع استراتيجية الحزب العامة.
2.3.2. تُعقد اجتماعات شهرية للمكاتب المحلية لمتابعة سير العمل.

2.4. التواصل بين اللجان المحلية واللجنة المركزية:

2.4.1. تلتزم اللجان المحلية برفع تقارير شهرية إلى اللجنة المركزية تتضمن الأنشطة، التحديات، والمقترحات.
2.4.2. تتزود اللجنة المركزية اللجان المحلية بالتوجيهات والخطط الاستراتيجية اللازمة لتنفيذ أهداف الحزب.
2.4.3. تُتعقد اجتماعات منتظمة بين اللجنة المركزية وممثلي اللجان المحلية لمناقشة القضايا المشتركة وضمان التنسيق الفعّال.
2.4.4. تلتزم اللجنة المركزية بتقديم الدعم الفني واللوجستي للجان المحلية لتعزيز أدائها ضمن إطار رؤية الحزب وأهدافه.
2.4.5. يتم التواصل من خلال قنوات رسمية يحددها النظام الداخلي لضمان الشفافية والكفاءة.

2.5. القنوات الرسمية للتواصل بين اللجان المحلية واللجنة المركزية:

2.5.1. التقارير المكتوبة: تُرفع تقارير شهرية أو دورية من اللجان المحلية إلى اللجنة المركزية عبر البريد الإلكتروني الرسمي للحزب أو نظام إدارة الوثائق المعتمد.
2.5.2. الاجتماعات الدورية: تُعقد اجتماعات شهرية (افتراضية أو حضورية) بين ممثلي اللجان المحلية وأعضاء اللجنة المركزية.
2.5.3. المراسلات الرسمية: تتم المراسلات بين اللجان عبر البريد الإلكتروني الرسمي، الرسائل المعتمدة، أو النظام الداخلي الإلكتروني للحزب.
2.5.4. خط ساخن للتواصل الفوري: يتم تخصيص رقم هاتف أو قناة تواصل فوري (مثل تطبيقات المراسلة المشفرة) للتنسيق السريع في الحالات الطارئة.
2.5.5. الندوات والورشات المشتركة: تُستخدم كوسيلة للتواصل وتبادل الأفكار والمقترحات بين الأطراف.
2.5.6. بوابة إلكترونية: منصة إلكترونية رسمية تُتيح رفع التقارير وتلقي التوجيهات بشكل آمن ومنظم.

2.6. اختيار رئيس وأعضاء إدارة المكاتب المحلية:

2.6.1. تقوم المكاتب المحلية بعقد اجتماع خاص لاختيار رئيس المكتب وأعضاء الإدارة عند الحاجة، وذلك من بين أعضاء المكتب المحلي وفق آلية ديمقراطية يحددها النظام الداخلي.
2.6.2. يتم توثيق نتائج الاجتماع وإعداد محضر رسمي يتضمن أسماء المنتخبين ومهامهم.
2.6.3. ترفع النتائج إلى اللجنة المركزية للتصديق عليها خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا من تاريخ استلام المحضر.

2.6.4. يصبح التشكيل الإداري نافذا فور تصديق اللجنة المركزية، ويعتبر أي تشكيل غير مصدق غير معتمد رسميًا.
2.6.5. يجوز لأي من رؤساء المكاتب المحلية أن يكون عضوًا في اللجنة المركزية، شريطة أن يتم انتخابه أو تعينه وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب. تساهم هذه العضوية في تعزيز التواصل والتنسيق بين المستويات التنظيمية المختلفة، كما تضمن تمثيل المكاتب المحلية في عملية صنع القرار المركزي. يتمتع العضو المنتخب بكامل الحقوق والواجبات المترتبة على عضويته في اللجنة المركزية، ويُراعى في ذلك الحفاظ على استقلالية المكتب المحلي وفعاليته في تنفيذ مهامه.

2.7. الاستقلالية الجزئية للمكاتب المحلية:

2.7.1. تتمتع المكاتب المحلية باستقلالية جزئية في اتخاذ القرارات التي تتعلق بمهامها المحلية وأولوياتها، بما يتماشى مع سياسات وأهداف الحزب العامة. يمكن للمكاتب
2.7.2. المحلية تنفيذ المبادرات التي تخدم مصالحها المحلية ضمن الصلاحيات الممنوحة لها، على أن تكون متوافقة مع رؤية الحزب وسياساته. تتخذ المكاتب المحلية قراراتها
2.7.3. الخاصة بشأن الأنشطة المحلية، التفاعل مع المجتمع، وتنفيذ الخطط الاستراتيجية المحلية، مع التزامها بتنسيق هذه الأنشطة مع اللجنة المركزية لضمان توافقها مع الأهداف العامة للحزب.
2.7.4. يشدد على ضرورة الحفاظ على التنسيق والتواصل المستمر مع اللجنة المركزية لضمان التوافق مع القرارات المركزية وسياسات الحزب.

العضوية:

1. شروط العضوية:

1.1. أن يكون العضو سوري الجنسية او من الفلسطينين/الأكراد السوريين المحرومين من الجنسية السورية في عهد نظام البعث و قد اتم الثمانية عشر عاماً.□.□
1.2. أن يؤمن بمبادئ الحزب وأهدافه.
1.3. أن يتعهد بالالتزام بالنظام الداخلي والقرارات الصادرة عن الهيئات التنظيمية

2. حقوق الأعضاء:

2.1. المشاركة في أنشطة الحزب وفعالياته.
2.2. الترشح والانتخاب للهيئات التنظيمية.
2.3. التعبير عن الرأي بحرية داخل إطار الحزب.

3. واجبات الأعضاء:
   3.1. الالتزام بمبادئ الحزب وأهدافه.
   3.2. دفع الاشتراكات المالية المقررة.
   3.3. الحفاظ على سمعة الحزب واحترام قراراته.

أحكام عامة:

1. تعديل النظام الداخلي:
   1.1. يتم تعديل النظام الداخلي بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام.

2. النزاعات الداخلية:
   2.1. يتم حل النزاعات الداخلية عبر لجنة خاصة تشكل بقرار من اللجنة المركزية.

3. حل الحزب:
   3.1. لا يُحل الحزب إلا بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر العام.
   3.2. يتم توضيح الأسباب والمبررات الداعية للحل من قبل اللجنة المركزية تتوزع الأصول والممتلكات
   3.3. المتبقية وفقا للقوانين النافذة،
   وبما يضمن الحفاظ على حقوق الأعضاء والعاملين في الحزب.
   3.4. يُخطر الجهات الرسمية بحل الحزب وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

4. اللجان المؤقتة:
   4.1. إنشاء اللجان المؤقتة:
      4.1.1. يجوز للجنة المركزية تشكيل لجان مؤقتة لمعالجة قضايا أو مواضيع معينة.
      4.1.2. تتكون اللجنة من عدد محدد من الأعضاء يتم اختيارهم بناءً على اختصاصهم.

5. مدة عمل اللجنة:
   5.1. تعمل اللجان المؤقتة لفترة محددة يتم تحديدها مسبقًا، ويمكن تمديدها بقرار من اللجنة المركزية.

6. تقارير اللجان المؤقتة:
   6.1. تقدم اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى اللجنة المركزية للبت فيها.

فصل الأعضاء:

1. إعفاء أحد أعضاء اللجنة المركزية من منصبه:

1.1. شروط الإعفاء:

1.1.1. إذا أخل عضو اللجنة المركزية بواجباته ومسؤولياته.
1.1.2. إذا ارتكب أفعالاً تضر بسمعة الحزب أو تخالف أهدافه ومبادئه.
1.1.3. إذا تغيّب عن أداء مهامه دون عذر مبرر لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر.
1.1.4. اذا استغل منصبه الحزبي لمصلحته الشخصية.

1.2. إجراءات الإعفاء:

1.2.1. يقدم طلب إعفاء العضو من منصبه من قبل الأمين العام أو نصف أعضاء اللجنة المركزية.
1.2.2. يتم دعوة اللجنة المركزية لعقد اجتماع استثنائي للنظر في الطلب.
1.2.3. يُتاح العضو المعني فرصة الدفاع عن نفسه أمام اللجنة المركزية قبل التصويت.
1.2.4. يتم اتخاذ القرار بالإعفاء بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة المركزية.

1.3. ما بعد الإعفاء:

1.3.1. يتم تعيين نائب العضو المعفى مؤقتًا للقيام بمهامه حتى انعقاد المؤتمر العام أو انتخاب بديل.
1.3.2. يُخطر العضو المعفى بقرار الإعفاء رسميًا ويُمنح الفرصة للطعن في القرار أمام لجنة النزاعات الداخلية)التي يتم تشكيلها من أعضاء الحزب).
1.3.3. يفقد العضو المعفى من منصبه من جميع الحقوق المرتبطة بمنصبه في الحزب.
1.3.4. يُحظر على العضو المعفى استخدام أي موارد أو معلومات تخص الحزب بعد الاعفاء.

2. فصل الأعضاء:

2.1. أسباب فصل الأعضاء:

2.1.1. ارتكاب العضو أفعالاً تضر بسمعة الحزب أو تخالف أهدافه ومبادئه.
2.1.2. العمل ضد مصالح الحزب أو تسريب معلومات سرية تتعلق به.
2.1.3. التورط في أنشطة غير قانونية أو أفعال تمس الشرف أو الأمانة.
2.1.4. مخالفة النظام الداخلي أو قرارات الهيئات التنظيمية للحزب بشكل متكرر.
2.1.5. عدم تسديد الاشتراكات المالية المستحقة دون عذر مبرر لفترة تزيد عن ستة أشهر.
2.1.6. اذا استغل منصبه الحزبي لمصلحته الشخصية.

2.2. إجراءات فصل العضو:

2.2.1. يتم تقديم طلب فصل العضو من قبل رئيس المكتب الذي يتبع له العضو، أو من قبل خمسة أعضاء على الأقل من اللجنة المركزية.
2.2.2. يُحال الطلب إلى لجنة مختصة يتم تشكيلها من ثلاثة أعضاء من اللجنة المركزية برئاسة مستشار الحزب.
2.2.3. تقوم اللجنة المختصة بالتحقيق في الشكوى وإبلاغ العضو المعني بمضمونها مع منحه فرصة للدفاع عن نفسه خلال فترة لا تتجاوز 15 يومًا.

2.2.4. تُقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى اللجنة المركزية التي تصوت على القرار.
2.2.5. يتم اتخاذ قرار الفصل بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المركزية.

2.3. حق الطعن:

2.3.1. يحق للعضو المفصول التقدم بطلب طعن مكتوب إلى لجنة النزاعات الداخلية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار.
2.3.2. تقوم لجنة النزاعات بمراجعة القرار والتوصية ببقائه أو إلغائه خلال مدة أقصاها 15 يومًا من تاريخ استلام الطعن.
2.3.3. يعتبر قرار لجنة النزاعات نهائيا وملزما لجميع الأطراف.
2.3.4. تعمل لجنة النزاعات الداخلية باستقلالية تامة عن باقي الهيئات التنظيمية في الحزب لضمان النزاهة والحياد في مراجعة القرارات.

2.4. تبعات الفصل:

2.4.1. يفقد العضو المفصول جميع الحقوق المرتبطة بعضويته في الحزب، بما في ذلك الحق في الترشح أو الانتخاب لأي منصب داخلي.
2.4.2. يحظر على العضو المفصول استخدام أي موارد أو معلومات تخص الحزب بعد فصله.
2.4.3. يجوز للعضو المفصول التقدم بطلب إعادة عضوية بعد مرور عام كامل من تاريخ الفصل، وينظر في الطلب من قبل اللجنة المركزية.

النظام المالي:

1. المبادئ العامة:

1.1. مبادئ الإدارة المالية:

1.1.1. الالتزام بالشفافية والوضوح في جميع العمليات المالية.
1.1.2. إدارة الموارد المالية بكفاءة لتحقيق أهداف الحزب.
1.1.3. الامتثال للقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالتمويل الحزبي.
1.1.4. ضمان الاستقلال المالي للحزب من خلال تنويع مصادر التمويل.

1.2. أهداف النظام المالي:

1.2.1. تحقيق الاستدامة المالية للحزب.
1.2.2. ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية.
1.2.3. تمويل أنشطة الحزب و برامجه ومبادراته بما يتماشى مع أهدافه.
1.2.4. منع الفساد المالي واستغلال موارد الحزب لأغراض شخصية أو غير قانونية.

2. مصادر التمويل:

مصادر التمويل الرئيسية:

2.1. اشتراكات الأعضاء:

2.1.1. يلتزم جميع أعضاء الحزب بدفع اشتراكات شهرية يتم تحديها في المؤتمر التأسيسي.

2.1.2. يتم تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراكات بناءًا على دخل العضو.

2.2. التبرعات:

2.2.1. يُسمح بالتبرعات المالية من الأفراد السوريين داخل البلاد وخارجها بشرط أن تكون مشروعة وموثقة.

2.2.2. تمنع التبرعات من جهات أجنبية أو دولية قد تؤثر على استقلالية الحزب.

2.2.3. التبرعات التي تزيد عن مبلغ معين (يحدد لاحقاً) تخضع لمراجعة وموافقة اللجنة المركزية.

2.3. المشاريع الاستثمارية:

2.3.1. يجوز للحزب الاستثمار في مشاريع اقتصادية مدنية تحقق دخلاً مستداماً بشرط أن تكون متوافقة مع أهداف الحزب ومبادئه.

2.3.2. تُدار هذه المشاريع من قبل مكتب الشؤون المالية تحت إشراف اللجنة المركزية.

2.4. الفعاليات والأنشطة:

2.4.1. تُخصص عائدات الأنشطة والفعاليات التي ينظمها الحزب لدعم ميزانيته.

2.5. المساعدات القانونية:

2.5.1. يمكن للحزب قبول الدعم المالي من منظمات المجتمع المدني الدولية المعنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، بشرط موافقة اللجنة المركزية وضمان الشفافية المطلقة.

2.6. الاشتراكات الطوعية:

2.6.1. يمكن للأعضاء تقديم مساهمات إضافية طوعية لدعم أنشطة محددة.

3. إدارة الموارد المالية:

3.1. الموازنة:

3.1.1. يتم إعداد الموازنة السنوية من قبل مكتب الشؤون المالية بالتنسيق مع المكاتب التنفيذية.

3.1.2. تعرض الموازنة على اللجنة المركزية للموافقة عليها قبل بدء السنة المالية الجديدة.

3.1.3. يجب أن تتضمن الموازنة :

3.1.3.1. الإيرادات المتوقعة.

3.1.3.2. النفقات المخططة (التشغيلية والاستثمارية).

3.1.3.3. الفائض أو العجز المتوقع.

3.2. النفقات:

3.2.1. تشمل النفقات:

3.2.1.1. المصاريف التشغيلية (إيجار المكاتب، الرواتب، الأدوات).

3.2.1.2. تمويل الأنشطة السياسية والاجتماعية والثقافية.

3.2.1.3. دعم الحملات الانتخابية.

3.2.1.4. دعم المكاتب المحلية وبرامجها.

3.2.2. يتم تحديد سقف للنفقات الشهرية لكل مكتب لتجنب العجز المالي.

3.3. إدارة الأصول:

3.3.1. يتم تسجيل جميع الأصول المملوكة للحزب (العقارات، المعدات، المركبات، إلخ) في سجل مركزي يُشرف عليه مكتب الشؤون المالية.

3.3.2. تُستخدم الأصول بما يخدم أهداف الحزب وتُمنع أي استخدامات شخصية لها.

3.4. الاحتياطي المالي:

3.4.1. يتم إنشاء صندوق احتياطي مالي يستخدم في الحالات الطارئة أو الأزمات.

3.4.2. يمَّول الصندوق بنسبة مئوية تُحدد من إجمالي الإيرادات السنوية للحزب.

3.4.3. يتم استخدام أموال الصندوق بقرار من اللجنة المركزية فقط.

4. الشفافية والمحاسبة:

4.1. التقارير المالية:

4.1.1. يلتزم مكتب الشؤون المالية بإعداد تقارير مالية دورية (ربع سنوية

4.1.2. وسنوية). ترفع التقارير إلى اللجنة المركزية وتُناقش في المؤتمر العام. يتم

4.1.3. نشر تقرير مالي مُختصر سنوي لعموم أعضاء الحزب لضمان الشفافية.

4.2. التدقيق المالي:

4.2.1. يتم تشكيل لجنة تدقيق مالي داخلية من أعضاء يتمتعون بالكفاءة والاستقلالية و ان لا يكون في احد المناصب القيادية في الحزب.

4.2.2. يتم تعيين مدقق خارجي معتمد لمراجعة الحسابات السنوية.

4.2.3. تُرفع نتائج التدقيق المالي إلى اللجنة المركزية وتعرض على المؤتمر العام.

4.3. آلية الإنفاق:

4.3.1. يجب توثيق جميع العمليات المالية (الإيرادات والنفقات) بإيصالات وفواتير رسمية.

4.3.2. تُنفذ العمليات المالية عبر حسابات بنكية باسم الحزب، مع تقليل التعاملات النقدية.

4.3.3. أي نفقات تتجاوز مبلغاً محدداً (يُحدد لاحقاً) تتطلب موافقة اللجنة المركزية.

4.4. النزاهة والمساءلة:

4.4.1. يُمنع أعضاء الحزب من استغلال موارد الحزب لمصالح شخصية.
4.4.2. يتم التحقيق في أي شبهة فساد مالي من قبل لجنة النزاعات الداخلية.
4.4.3. في حال ثبوت ارتكاب مخالفات مالية، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف.

5. توزيع الموارد المالية:

5.1. تخصيص الميزانية:

5.1.1. تُخصص الميزانية السنوية وفق دراسة توضع من قبل المكتب التنفيذي المختص
5.1.2. تعرض على اللجنة المركزية للموافقة عليها و عرضها بعد ذلك على المؤتمر العام لاعتمادها.

5.2. تمويل المكاتب المحلية

5.2.1. تُخصص حصة من الميزانية لكل مكتب محلي بناءً على:
5.2.1.1. عدد الأعضاء في المكتب.
5.2.1.2. حجم الأنشطة والبرامج المقترحة.
5.2.1.3. احتياجات المنطقة الجغرافية التي يقدمها المكتب.
5.2.2. تُرفع تقارير مالية دورية من المكاتب المحلية إلى مكتب الشؤون المالية.

6. العقوبات والمخالفات المالية:

6.1. مخالفات الإدارة المالية:

6.1.1. التلاعب أو التزوير في التقارير المالية.
6.1.2. استخدام الموارد المالية أو الأصول لأغراض شخصية.
6.1.3. الامتناع عن تقديم التقارير الدورية أو تقديم تقارير غير دقيقة.

6.2. العقوبات:

6.2.1. يتم اتخاذ الإجراءات التالية بحق المخالفين:
6.2.1.1. إنذار كتابي مع مهلة لتصحيح المخالفة.
6.2.1.2. تعليق المهام المالية للمخالف.
6.2.1.3. إحالة المخالفة إلى لجنة النزاعات الداخلية للتحقيق واتخاذ القرار المناسب.
6.2.2. في حال المخالفات الجسيمة، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين النافذة.
6.2.3. يحتفظ الحزب أو الجهة المتضررة بالحق في المطالبة بالتعويض عن أي أضرار مادية أو معنوية ناجمة عن المخالفات، ويتم تقدير قيمة التعويض وفقاً لما تحدده لجنة النزاعات الداخلية أو الجهات القضائية المختصة.

7. أحكام عامة:

7.1. تعديل النظام المالي: يتم تعديل النظام المالي بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة المركزية ومصادقة المؤتمر العام.

7.2. التنفيذ: يُشرف مكتب الشؤون المالية على تنفيذ النظام المالي، بالتنسيق مع اللجنة المركزية والمكاتب التنفيذية.

8. الاستقالة من الحزب:

8.1. يحق لأي عضو في الحزب تقديم استقالته بناءًا على رغبته الشخصية دون الحاجة إلى توضيح الأسباب.
8.2. تقَّدم الاستقالة خطيًا إلى الهيئة الإدارية المحلية أو الجهة التنظيمية التي ينتمي إليها العضو.
8.3. تُعتبر الاستقالة نافذة بعد مرور [30 يومًا] من تاريخ تقديمها، ما لم تُصدر الجهة المختصة قرارًا بقبولها أو رفضها خلال هذه الفترة مع بيان الأسباب.
8.4. في حال رفض الاستقالة، يحق للعضو التظلم أمام الهيئة الأعلى في الحزب خلال مدة أقصاها [15 يومًا].
8.5. يلتزم العضو المستقيل بتسوية أي التزامات مادية أو تنظيمية مترتبة عليه تجاه الحزب قبل إتمام عملية الاستقالة.
8.6. في حال رغبة العضو المستقيل في العودة إلى الحزب، تُطَّبق عليه شروط الانتساب الجديدة دون امتيازات سابقة.

9. آلية التعامل مع الطوارئ والأزمات:

9.1. تحديد فريق طوارئ: يتم تشكيل فرق متخصصة داخل اللجنة المركزية لتولي مسؤولية إدارة الطوارئ والأزمات، تتضمن أعضاء من مختلف المكاتب التنفيذية لضمان التنسيق الفعّال.
9.2. إدماج أعضاء المكاتب المحلية: عند وقوع الطوارئ في مناطق محددة، يُمكن للمكاتب المحلية في تلك المناطق المشاركة المباشرة ضمن فرق الطوارئ، لتقديم الدعم الميداني وإدارة الأوضاع على المستوى المحلي.
9.3. التقييم السريع:تُجرى تقييمات دورية ومستمرة لتحديد طبيعة الأزمة ودرجة تأثيرها على أنشطة الحزب وأعضائه.
9.4. إصدار توجيهات: تصدر اللجنة المركزية توجيهات واضحة للأعضاء والمكاتب المحلية حول الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على نوع الأزمة.
9.5. التواصل السريع: تُفعّل قنوات الاتصال الفورية مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني، لضمان سرعة نقل المعلومات والإجراءات الموصى بها.
9.6. تنسيق الدعم: تنسق اللجنة المركزية مع المكاتب المحلية والمؤسسات ذات العلاقة لتوفير الدعم اللازم في مختلف الأزمات.
9.7. تحديث مستمر: يتم تحديث الأعضاء حول تطورات الأزمة عبر وسائل التواصل الرسمية لضمان التزام الجميع بتنفيذ التعليمات والإجراءات.

9.8. تقارير دورية: يُطلب من المكاتب المحلية تقديم تقارير دورية حول الأوضاع الميدانية وأي مستجدات لضمان متابعة الوضع عن كثب.

10. تعاون المكاتب المحلية والتنفيذية مع جهات غير تابعة للحزب:

10.1. آلية التعامل:

10.1.1. الاستعانة بالمستشارين والجمعيات:يجوز للمكاتب المحلية والمكاتب التنفيذية الاستعانة بخبراء ومستشارين متخصصين، وكذلك التعاون مع الجمعيات والمؤسسات غير التابعة للحزب التي تتفق مع أهداف الحزب.

10.1.2. الآلية والمتطلبات:يتطلب التعاون مع المستشارين والجمعيات الحصول على موافقة اللجنة المركزية، لضمان توافق الأنشطة مع سياسات الحزب وأهدافه.

10.1.3. التنسيق والمراقبة:تعمل المكاتب المحلية والمكاتب التنفيذية على التنسيق مع الجهات المستشارة والجمعيات لضمان تقديم الدعم والمشورة وفقًا لاحتياجات الحزب، مع الالتزام بالمراجعة المستمرة لضمان الالتزام بسياسات الحزب.

10.1.4. التعاون غير المشروط:يُسمح بالتعاون مع المستشارين والجمعيات في المجالات التي لا تتعارض مع مبادئ الحزب وسياساته، مع ضمان عدم تجاوز نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم.

10.2. الأطراف التي يمكن التعامل معها:

10.2.1. المستشارون والخبراء المتخصصون: في مجالات السياسة، الاقتصاد، القانون، الإعلام، والتنمية.

10.2.2. الجمعيات والمؤسسات غير الحكومية (الاجتماعية، الحقوق، البيئة، والمساعدة الإنسانية.

10.2.3. المنظمات الدولية والإقليمية: مثل الأمم المتحدة، منظمات حقوق الإنسان، والمنظمات التنموية.

10.2.4. الجامعات والمراكز البحثية: تقديم الدراسات والاستشارات العلمية المتخصصة.

10.2.5. المؤسسات الأكاديمية والمهنية: التي تقدم التدريب والتطوير المهني لأعضاء الحزب.

10.2.6. المراكز الإعلامية: المتخصصة في الإعلام والتواصل الرقمي لنشر رسائل الحزب.

10.2.7. الشركات المهنية والخدمية: التي تقدم خدمات مثل التدريب، الاستشارات القانونية، والخدمات اللوجستية.

10.2.8. الشركات التكنولوجية الرقمية: المتخصصة في تطوير الأنظمة المعلوماتية والتحليل الرقمي.

10.2.9. الهيئات الوطنية والإقليمية المختصة: مثل الهيئات الانتخابية، الهيئات الرقابية، واللجان المعنية بالشؤون العامة.

10.2.10. الفنانين والمبدعين و الرياضيين: في مجالات الإعلام والثقافة و الرياضة لتعزيز حضور الحزب في الإعلام والمجتمع.

10.2.11. المنظمات الشبابية والعمالية: التي تعمل في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع الحزب.

10.2.12. الشركات والجهات التمويلية: التي تقدم دعمًا ماليًا أو دعمًا في المشروعات التنموية.

10.2.13. الهيئات المحلية والإقليمية الحكومية: مثل البلديات والإدارات المحلية، بهدف التعاون في القضايا التنموية والخدمية.
10.2.14. المؤثرين على وسائل التواصل الاجتماعي: من المشاهير، المدونين، والشخصيات المؤثرة في مجالات الإعلام الرقمي لتحفيز التفاعل وزيادة الوعي حول القضايا التي يدعمها الحزب.

حزب العدالة والمساواة